ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

النشرة العامة

| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر | في المغرب — سنة | في الخارج | يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية |
|---|---|---|---|---|
| النشرة العامة | 250 درهما | 400 درهم | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. | الرباط - شالة |
| نشرة الترجمة الرسمية | 150 درهما | 200 درهم | | الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 |
| نشرة الاتفاقيات الدولية | 150 درهما | 200 درهم | | 0537.76.54.13 |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية | 250 درهما | 300 درهم | | الحساب رقم : |
| نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري | 250 درهما | 300 درهم | | 33 310 810 1014029004423101 |
| | | | | المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط |
| | | | | في إسم المحاسب المكلف بمداخيل |
| | | | | المطبعة الرسمية |

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

## فهرست

صفحة


### نصوص عامة

**النظام الأساسي للقضاة.**

ظهير شريف رقم 1.25.62 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 09.25 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة ..... 7047

**الهيئة المغربية لسوق الرساميل. - المصادقة على النظام العام.**

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1697.25 صادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) بتغيير وتتميم ملحق قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2169.16 الصادر في 9 شوال 1437 (14 يوليو 2016) بالمصادقة على النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل ..... 7048

### نصوص خاصة

**تعيين آمرين مساعدين بالصرف.**

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.46.25 صادر في 15 من ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025) بتغيير القرار رقم 3.12.22 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1443 (17 يناير 2022) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه ..... 7055

**تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.**

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.43.25 صادر في 15 من ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025) بتفويض الإمضاء ..... 7055

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.44.25 صادر في 15 من ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025) بتفويض المصادقة على الصفقات ..... 7056

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.45.25 صادر في 15 من ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025) بتفويض المصادقة على الصفقات ..... 7056

صفحة

قرار لوزير الداخلية رقم 2087.25 صادر في 2 ربيع الأول 1447 (26 أغسطس 2025) بتفويض الإمضاء ..... 7057

قرار لوزير الداخلية رقم 2088.25 صادر في 2 ربيع الأول 1447 (26 أغسطس 2025) بتفويض الإمضاء ..... 7057

قرار لوزير الداخلية رقم 2089.25 صادر في 2 ربيع الأول 1447 (26 أغسطس 2025) بتفويض المصادقة على الصفقات ..... 7058

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2111.25 صادر في 4 ربيع الأول 1447 (28 أغسطس 2025) بتغيير القرار رقم 2665.24 الصادر في 5 جمادى الأولى 1446 (8 نوفمبر 2024) بتفويض المصادقة على الصفقات ..... 7058

**تعيين حقوق مشاعة وعقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.**

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1702.25 صادر في 8 محرم 1447 (4 يوليو 2025) بتعيين حقوق مشاعة متعلقة بعقار فلاحي أو قابل للفلاحة منقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها بإقليم كلميم..... 7059

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1703.25 صادر في 8 محرم 1447 (4 يوليو 2025) بتعيين عقار فلاحي أو قابل للفلاحة منقولة ملكيته إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازته بإقليم القنيطرة..... 7059

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1704.25 صادر في 8 محرم 1447 (4 يوليو 2025) بتعيين عقار فلاحي أو قابل للفلاحة منقولة ملكيته إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازته بإقليم الحاجب..... 7060

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1705.25 صادر في 8 محرم 1447 (4 يوليو 2025) بتعيين الحقوق المشاعة المتعلقة بالعقار الفلاحي أو القابل للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها بعمالة الصخيرات - تمارة..... 7061

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1706.25 صادر في 8 محرم 1447 (4 يوليو 2025) بتعيين عقار فلاحي أو قابل للفلاحة منقولة ملكيته إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازته بعمالة الصخيرات - تمارة..... 7062

**المعادلات بين الشهادات.**

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1975.25 صادر في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. .... 7062

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1976.25 صادر في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. .... 7063

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1977.25 صادر في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. .... 7063

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1978.25 صادر في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. .... 7064

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1979.25 صادر في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. .... 7064

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1980.25 صادر في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. .... 7064

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1981.25 صادر في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. .... 7065

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1982.25 صادر في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. .... 7065

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1983.25 صادر في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. .... 7066

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1984.25 صادر في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. .... 7066

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1985.25 صادر في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. .... 7066

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1986.25 صادر في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. .... 7067

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1987.25 صادر في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. .... 7067

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1988.25 صادر في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. .... 7067

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1989.25 صادر في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. .... 7068

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1990.25 صادر في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. .... 7068

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1991.25 صادر في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. .... 7069

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1992.25 صادر في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. .... 7069

**الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.**

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1817.25 صادر في 20 من محرم 1447 (16 يوليو 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 7070

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1822.25 صادر في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 7070

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1823.25 صادر في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 7070

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1824.25 صادر في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 7070

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1825.25 صادر في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 7070

صفحة

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1826.25 صادر في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 7070

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1827.25 صادر في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 7070

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1828.25 صادر في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 7070

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1829.25 صادر في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 7071

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1830.25 صادر في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 7071

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1831.25 صادر في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 7071

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1832.25 صادر في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 7071

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1833.25 صادر في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 7071

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1834.25 صادر في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 7071

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1835.25 صادر في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 7071

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1836.25 صادر في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 7071

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1837.25 صادر في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 7072

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1838.25 صادر في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 7072

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1839.25 صادر في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 7072

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1840.25 صادر في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 7072

صفحة

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1841.25 صادر في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 7072

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1842.25 صادر في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 7072

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1843.25 صادر في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 7072

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1844.25 صادر في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 7072

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1845.25 صادر في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 7073

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1898.25 صادر في 27 من محرم 1447 (23 يوليو 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 7073

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1900.25 صادر في 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 7073

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1901.25 صادر في 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 7073

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1902.25 صادر في 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 7073

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1903.25 صادر في 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 7073

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1904.25 صادر في 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 7073

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1906.25 صادر في 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 7073

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1907.25 صادر في 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 7074

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1908.25 صادر في 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 7074

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1909.25 صادر في 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 7074

صفحة

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1910.25 صادر في 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 7074

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1911.25 صادر في 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 7074

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1912.25 صادر في 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 7074

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1913.25 صادر في 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 7074

صفحة

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1914.25 صادر في 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 7074

**شركة «MEA FINANCE SERVICES». - سحب اعتماد.**

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 154 صادر في 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025) بسحب الاعتماد من شركة «MEA FINANCE SERVICES» بصفتها وسيطا في تحويل الأموال..... 7075

**جماعة طنجة.- تخطيط حدود طريق التهيئة.**

قرار لرئيس مجلس جماعة طنجة رقم 2322.24 صادر في 18 من صفر 1446 (23 أغسطس 2024) بتخطيط حدود طريق التهيئة رقم TM236 الرابطة بين طريقي التهيئة TM233 و TM845 بحي المجاهدين بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة وبتعيين القطعة الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية. ..... 7075

# نصوص عامة

**ظهير شريف رقم 1.25.62 صادر في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 09.25 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.**

---

الحمد للّه وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه،

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 257/25 الصادر في 18 من صفر 1447 (12 أغسطس 2025) التي صرحت بمقتضاه : « بأن القانون التنظيمي رقم 09.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) كما وقع تغييره وتتميمه ليس فيه ما يخالف الدستور » ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 09.25 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

**قانون تنظيمي رقم 09.25**

**بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13**

**المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة**

---

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 59 و 67 و 68 و 69 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، كما وقع تغييره وتتميمه :

«المادة 59. - تنقسم الرخص إلى ما يلي :

«1 - .....

«2 - .....

«3 - الرخص الممنوحة عن الولادة والرضاعة والأبوة والكفالة ؛

« 4 - الرخص بدون أجر.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 67. - لا يجوز..... وكان يكتسي طابع عجز ثبتت «خطورته.

«يتقاضى القاضي طوال مدة الرخصة المذكورة مجموع أجرته.

«تحدد بنص تنظيمي..... في هذه المادة.»

«المادة 68. - لا يجوز ..... بنص «تنظيمي.

«يتقاضى القاضي طوال مدة الرخصة المذكورة مجموع أجرته.»

«المادة 69. - إذا أصيب القاضي ..... عرض وضعيته على «المجلس.

«ويحق للقاضي ..... مباشرة عن المرض أو الحادث.

«تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار للرئيس المنتدب للمجلس.

«ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.»

المادة الثانية

يتمم القانون التنظيمي رقم 106.13 المشار إليه أعلاه بالمادتين 71 المكررة و 71 المكررة مرتين التاليتين :

«المادة 71 المكررة. - يستفيد القاضي الذي ولد له طفل من رخصة «عن الأبوة، مدتها خمسة عشر (15) يوما متصلة ومؤدى عنها، وذلك «ابتداء من تاريخ ولادة الطفل.

«ويستفيد القاضي الذي أسندت إليه، طبقاً للنصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل، كفالة طفل تقل سنه عن أربعة «وعشرين (24) شهراً، من رخصة عن الكفالة مدتها خمسة عشر (15) «يوما متصلة ومؤدى عنها.»

«المادة 71 المكررة مرتين. - تحدد كيفيات الاستفادة من الرخص «الاستثنائية المشار إليها في المادة 63 ومن الرخص المنصوص عليها في «المواد 66 و 67 و 68 و 71 و 71 المكررة من هذا القانون التنظيمي بقرار «للرئيس المنتدب للمجلس. ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.»

المادة الثالثة

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المادة 71 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 106.13 :

«المادة 71. - تتمتع المرأة القاضية الحامل برخصة ولادة مدتها «أربعة عشر (14) أسبوعا، تتقاضى خلالها كامل أجرتها.

«وتستفيد المرأة القاضية التي أسندت إليها، طبقا للنصوص «التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، كفالة طفل تقل سنه عن «أربعة وعشرين (24) شهرا، من رخصة عن الكفالة مدتها أربعة عشر (14) «أسبوعاً، تتقاضى خلالها كامل أجرتها.

«كما تستفيد المرأة القاضية من رخصة عن الرضاعة مدتها ساعة «واحدة في اليوم، ابتداء من تاريخ استنفاد الرخصة الممنوحة عن «الولادة أو الكفالة، حسب الحالة، وذلك إلى حين بلوغ الطفل المولود «أو المتكفل به سن أربعة وعشرين (24) شهراً.

«يتولى المسؤولون القضائيون المذكورون في المادة 61 أعلاه، كل «فيما يخصه، تحديد أوقات الاستفادة من الرخصة عن الرضاعة «بناء على رغبة المرأة القاضية المعنية بالأمر، دون الإخلال بحسن سير «العمل.»

**قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1697.25 صادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) بتغيير وتتميم ملحق قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2169.16 الصادر في 9 شوال 1437 (14 يوليو 2016) بالمصادقة على النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل.**

---

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2169.16 الصادر في 9 شوال 1437 (14 يوليو 2016) بالمصادقة على النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على تغيير وتتميم النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

**ملحق بقرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1697.25 الصادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) بتغيير وتتميم ملحق قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2169.16 الصادر في 9 شوال 1437 (14 يوليو 2016) بالمصادقة على النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل**

---

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المواد 31 و37 و41 و45 و47 و49 و50 و51 و52 و53 و54 و56 و57 و58 و59 و60 و61 و64 و69 و70 و71 و72 و77 و78 من النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل الملحق بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2169.16 المشار إليه أعلاه الصادر في 9 شوال 1437 (14 يوليو 2016) :

«المادة 31. - **تعيين أعضاء المجلس التأديبي غير قضاة**

«طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 19 من القانون السالف الذكر «رقم 43.12، .....

«يجب أن يكون كل ترشيح ..... للمهام المزمع أداؤها.

«ويعتمد في انتقاء ..... معايير تتعلق بكفاءتهم في المجالين «القانوني والمالي وخبرتهم المهنية والأكاديمية، ومدى توفرهم على الوقت «الكافي للقيام بمهامهم وكذا اتصافهم بالموضوعية .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 37. - **أجل إرسال دعوة أعضاء المجلس التأديبي**

«يجب أن يتوصل أعضاء المجلس التأديبي بالدعوة إلى حضور «اجتماع المجلس على الأقل ثلاثة (3) أيام قبل تاريخ انعقاد .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الباب الرابع

**«القواعد المتعلقة بالمساطر المطبقة على دراسة المطالب «والشكاوى وإصدار العقوبات وإعداد الدوريات والتأهيل**

«الفصل .....

«المادة 41. - **الإحالة**

«طبقا لأحكام المادة 52 من القانون السالف الذكر رقم 43.12، ..... «..... طرف معني، يدخل ..... المنشأة بصورة قانونية.

«يحال كل مطلب أو شكوى على الهيئة المغربية لسوق الرساميل «برسالة مكتوبة أو على استمارة تعد من لدن الهيئة المغربية لسوق «الرساميل تضعها رهن الإشارة على موقعها الإلكتروني. ويمكن أن ترفق «رسالة الإحالة أو الاستمارة المذكورتين، بكل وثيقة أو مستند من «شأنه أن يبرر المطلب أو الشكوى.»

«المادة 45. - **كيفيات دراسة المطالب والشكاوى**

«يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب من الطرف المعني «..... قيد الدراسة. ويتوفر الطرف المعني على أجل يحدد «في رسالة تبليغه من أجل الإجابة عما نسب إليه دون أن يقل عن «خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بها.

«تدرس الهيئة المغربية لسوق الرساميل الوثائق ..... «الجاري بها العمل.

«يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل الاستماع ..... «أخذ تصريحاتهم.

«تخبر الهيئة المغربية لسوق الرساميل أطراف الخلاف بمواقفهم «وتبريراتهم .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 47. - **أجل دراسة المطالب والشكاوى**

«تتوفر الهيئة المغربية لسوق الرساميل ..... «..... بهذا التمديد.

«أثناء دراسة المطلب أو الشكوى، يمكن للهيئة المغربية لسوق «الرساميل أن تطلب من المشتكي أو من الأطراف المعنية أو من كل «شخص وهيئة خاضعين لمراقبتها كل توضيح أو كل وثيقة ..... «الأجل الذي تحدده في الطلب على ألا يتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ «التبليغ به. وتعلق ..... من هذه المادة.

«تنهي الهيئة المغربية لسوق الرساميل دراسة المطلب أو الشكوى «في الحالات التالية :

« - عند التوصل من لدن المشتكي بوثائق صورية أو بمعلومات غير «صحيحة أو مغلوطة ؛

« - عند عدم توصلها من لدن المشتكي بالوثائق أو المعلومات التكميلية «في الأجل المحدد في طلب الهيئة المغربية لسوق الرساميل ؛

« - عندما يقوم المشتكي خلال دراسة المطلب أو الشكوى بإقامة «دعوى قضائية أو تحكيمية ضد الطرف المعني.»

«الفصل الثاني

**«المسطرة المطبقة أمام المجلس التأديبي**

«الفرع .....

«المادة 49. - **الإحالة على المجلس التأديبي**

«يحيل رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل ..... «.....

«..... الجاري بها العمل ووفق الكيفيات «المنصوص عليها في المادة 50 بعده.

«ويتم إعلان فتح مسطرة إصدار العقوبات الواردة في هذا الفصل «ابتداء من تاريخ الإحالة على المجلس التأديبي.

«المادة 50. - **رسالة الإحالة على المجلس التأديبي**

«يجب أن تستوفي رسالة الإحالة على المجلس التأديبي بالخصوص «ما يلي :

« - أن تكون مكتوبة على كل ..... بالاستلام الملازم لها ؛

« - أن تكون مصحوبة بتقرير موجز للوقائع التي أدت إلى الإحالة ؛

« - أن تعلل بجميع العناصر ..... دراسة الملف ؛

« - أن ترفق ..... أو هما معا.

«المادة 51. - **اجتماعات المجلس التأديبي**

«يتوفر المجلس التأديبي على أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ «إحالة الملف عليه من لدن رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل «لدراسته وإبداء رأيه في شأنه.

«يعقد المجلس التأديبي .....

«..... على تقليص هذا الأجل.

«يعقد المجلس التأديبي اجتماعه بدعوة من رئيسه أو بطلب من «أحد أعضائه من أجل دراسة الملف ..... الملازم له.

«تتكلف الهيئة المغربية لسوق الرساميل بكتابة المجلس التأديبي «حيث تقوم في هذا الإطار بإدارة مسطرة دراسة الملف موضوع الإحالة «بما في ذلك تدوين في محاضر دراسة الأفعال المنسوبة ومداولات «المجلس.

«المادة 52. - **تبليغ الطرف المعني بالمؤاخذات**

«تطبيقا ..... داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما «ابتداء من تاريخ ..... المادة 51 أعلاه.

«يجب أن يبلغ المجلس التأديبي الطرف المعني بالمؤاخذات المنسوبة «إليه بواسطة رسالة مضمونة مقابل وصل بالاستلام أو من لدن مفوض «قضائي أو بكل وسيلة تثبت الاستلام.

«يسهر رئيس المجلس التأديبي .....

«..... البيانات التالية :

« - ..... التبليغ ؛

« - تاريخ افتتاح واختتام دراسة الملف ؛

« - هوية.....

« - عرض موجز للوقائع والمؤاخذات المنسوبة إلى الطرف المعني ؛

« - .....

« - ..... لدى المجلس التأديبي ؛

« - التذكير بحقه في طلب جلسة للاستماع أمام المجلس لعرض «الوقائع وعناصر دفاعه ؛

« - التذكير بحقه ..... يختاره.

«المادة 53. - **القواعد المسطرية**

«تكون المسطرة .....

«.....

«..... من تاريخ تبليغه.

«يمكن تسليم ..... مقابل وصل بالاستلام أو بكل وسيلة «تثبت التسلم وذلك داخل ..... المذكورة.

«ويضمن في الملف تخلف الطرف المعني عن إرسال تصريحه داخل «الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه.

« المادة 54. - **حق الطرف المعني في الحصول على المعلومة**

«يسمح المجلس التأديبي للطرف المعني أو لمحاميه عند الاقتضاء «بالاطلاع لدى كتابة المجلس التأديبي بمقر الهيئة المغربية لسوق «الرساميل على الملف الخاص به ..... المنسوبة إليه.

«يجوز للطرف المعني ..... دراسة الملف من :

« - كل وثيقة أو معلومة توضع في الملف ؛

« - وعند الاقتضاء .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 56. - **المراسلات بين المجلس التأديبي وأطراف الملف**

«تطبيقا لأحكام الفقرة الخامسة ..... المحال عليه بناء «على الملاحظات المدلى بها من لدن الطرف المعني أو محاميه أو على «التقارير والوثائق التي يوجهها إليه رئيس الهيئة المغربية لسوق «الرساميل أو هما معا.

«يمكن للمجلس التأديبي ..... أو توضيح كل قضية «يرى فيها ضرورة .....

«ويرسل الطرف المعني ملاحظاته والمعلومات التي بلغت إلى علمه «للمجلس التأديبي ..... وصل بالاستلام.

«يمكن للطرف المعني أن يطلب كتابة الاستماع إليه من طرف «المجلس التأديبي لتقديم الوقائع، قبل عشرة (10) أيام على الأقل «من التاريخ المحدد لاختتام دراسة الملف والوارد في رسالة التبليغ «المنصوص عليها في المادة 52 أعلاه.

«يمكن للمجلس التأديبي ..... تصريحات مكتوبة والمعلومات «التي بلغت إلى علم كل شخص .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 57. - **الاستدعاء لجلسة الاستماع**

«تطبيقا لأحكام المادة 20 ..... باستدعائه.

«يتم تبليغ الطرف المعني بالاستدعاء في العنوان ..... «الاستماع.

«تحدد رسالة الاستدعاء تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستماع «وتذكر بحقوق الطرف المعني خلال الجلسة المذكورة بما في ذلك «إمكانية تمثيله بمحام يختاره.

«يجوز أيضا للمجلس التأديبي استدعاء والاستماع لكل شخص «يرى أن شهادته ضرورية أو لازمة لدراسة الملف.

«عندما يكون الطرف المعني ..... ممثله القانوني «ولمحاميه عند الاقتضاء.

«عندما يتخلف الطرف المعني عن استلام .....

«عندما يتم تبليغ الطرف المعني ..... في حالة تخلفه.

«المادة 58. - **الاستماع إلى أطراف الملف**

«تطبيقا لأحكام المادة 20 ..... بما فيهم رئيس المجلس.

«عندما يكون الطرف المعني ..... في الملف.

«يذكر رئيس المجلس التأديبي الطرف المعني خلال جلسة الاستماع «بالوقائع المنسوبة إليه ويحرص على أن يتمكن هذا الأخير أو ممثله «من توضيح الوقائع المذكورة وتقديم عناصر دفاعه والإجابة عن «الأسئلة المطروحة عليه.

«غير أنه، يمكن لرئيس المجلس التأديبي الاستماع إلى الطرف المعني «بخصوص وقائع ذات الصلة ..... وعن طريق محاميه.

«تعد كتابة المجلس التأديبي مشروع محضر الاستماع وتوجهه «إلى الطرف المعني للتوقيع عليه وإعادته داخل أجل خمسة (5) أيام «ابتداء من تاريخ التوصل به. وفي حالة رفض التوقيع، يضمن الرفض «في محضر الاستماع وكذا عند الاقتضاء أي اعتراض تم إبداؤه في «شأنه.

«يتم تسليم محضر الاستماع لرئيس المجلس التأديبي وللعضو «الذي حضر جلسة الاستماع، قصد التوقيع عليه.

«تطبق نفس الكيفيات ..... لدراسة الملف.

«المادة 59. - **رأي المجلس التأديبي**

«طبقا لأحكام المادة 20 من القانون السالف الذكر رقم 43.12، «يجب على المجلس التأديبي ..... رئيس الهيئة المغربية لسوق «الرساميل.

«يقوم المجلس التأديبي إثر إنهاء دراسة الملفات، بالتداول في شأنها «ويقدم رأيه حولها داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى «أعلاه. وتحرر آراء المجلس التأديبي ويوقع عليها من قبل رئيس «المجلس.

«ويتضمن رأي المجلس التأديبي على الأقل العناصر التالية :

« - تذكير.....

« - تذكير بالمقتضيات .....

« - تكييف معلل للوقائع ؛

« - استنتاجات المجلس التأديبي ؛

« - رأي المجلس التأديبي.

«يمكن أن ..... الاقتراحات التالية :

«.....

«.....

«..... جنائية.

«يرسل رئيس المجلس الرأي المحرر للمجلس التأديبي إلى ..... «تمكن من الحصول على إشعار أو وصل بالاستلام.

«المادة 60. - **إصدار العقوبات**

«يصدر رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل العقوبة طبقا «لرأي المجلس التأديبي.

«غير أنه لا يمكن للرئيس أن يصدر العقوبات المنصوص عليها في «المادتين 9 و11 من القانون السالف الذكر رقم 43.12، دون أن يتم «مسبقا الاستماع إلى الطرف المعني أو استدعاؤه بطريقة قانونية «يعلمه بها على الوقائع المعاينة وذلك قبل عشرة (10) أيام على الأقل «بواسطة رسالة مضمونة مقابل إشعار أو وصل بالاستلام.

«المادة 61. - **تبليغ ونشر قرارات العقوبة**

«يبلغ الرئيس ..... في العنوان الذي أدلى به، «خلال أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ إصداره لقرار «العقوبة، عبر ..... وصل بالاستلام أو تسليمها يدا بيد مقابل «وصل أو عند الاقتضاء من لدن مفوض قضائي.

«عندما يكون الطرف المعني ..... قرار العقوبة لممثله القانوني.

«عندما يكون الطرف المعني ..... مصادق عليه بصورة صحيحة «من قبل الرئيس.

«تنشر الهيئة المغربية لسوق الرساميل قرار العقوبة أو ملخصا عنه «على موقعها الإلكتروني. كما تحدد أشكال وكيفيات ومدة نشر قرار «العقوبة المذكور.»

«المادة 64. - **مدة الاستشارة**

«تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل مدة استشارة المهنيين «المعنيين أو جمعياتهم المهنية أو هما معا ومدة عرضه لاستشارة «الجمهور على موقعها الإلكتروني.

«خلال المدة المذكورة، يرسل المهنيون .....

«..... لسوق الرساميل.»

«المادة 69. - **اللجنة الاستشارية للتأهيل**

«تحدث لدى الرئيس لجنة ..... جميع القضايا المتعلقة بالتأهيل.

«للرئيس وحده صلاحية ..... للتأهيل وذلك بمصادقته عليها.

«وتقترح اللجنة الاستشارية ..... :

« - تحديد التكوينات المطلوبة ؛

« - قواعد تنظيم الامتحانات وبالخصوص :

«.....

«..... في الامتحان.

«يتم تنظيم الامتحانات ..... وفق دفتر تحملات «يصادق عليه الرئيس بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأهيل.

«المادة 70. - **تأليف اللجنة الاستشارية للتأهيل**

«تتألف اللجنة ..... من :

«* أربعة (4) ممثلين .....

«* ممثل عن الجمعية المهنية المعنية بالاقتراحات والآراء والتوصيات «المتعلقة بالمهام المزمع التأهيل بشأنها.

«يجوز للرئيس .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 71. - **التأهيل**

«طبقا لأحكام المادة 32 من القانون السالف الذكر ..... الامتحان «ويتجسد بمنح بطاقة مهنية.

«يمنح .....

«ويمنح التأهيل لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ قرار «التأهيل. ويجوز تجديده طبقا للشروط .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 72. - **اكتساب التأهيل**

«يكتسب التأهيل ..... يتوفرون على :

« - شهادة تكوين في التعليم العالي ؛

« - خبرة ..... عن ستة (6) أشهر في المجال المالي ؛

« - مهمة ..... السوق.»

«المادة 77. - **إرسال نتائج الامتحانات وقرار التأهيل والبطاقة المهنية**

«ترسل ..... بكل وسيلة تثبت الاستلام، نتائج ..... «والبطاقات المهنية إلى الفاعل في السوق المعني.

«المادة 78. - **الرسوب في امتحان التأهيل أو تجديد التأهيل**

«في حالة الرسوب في امتحان التأهيل ..... امتحان الدورة الموالية.

«يستمر المرشح الذي رسب في امتحان ..... لاجتياز امتحان «الدورة الموالية.

«يظل تقديم المرشح ..... الفاعل في السوق الذي يشغله.

«طبقا لأحكام المادة 12 من القانون السالف الذكر ..... «في أداء مهامه موضوع التأهيل أو التجديد.

«ينجم عن رسوب لثلاث دورات ..... الملازم له.»

المادة الثانية

تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات المواد 35 و36 و38 و39 و42 و76 من النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل الملحق بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2169.16 السالف الذكر :

«المادة 35. - **دورية عقد اجتماعات المجلس التأديبي**

«يجتمع المجلس التأديبي على الأقل أربع (4) مرات في السنة وكلما «دعت الضرورة لذلك.

«المادة 36. - **دعوة حضور اجتماعات المجلس التأديبي**

«تعقد اجتماعات المجلس التأديبي بمقر الهيئة المغربية لسوق «الرساميل أو بأحد مكاتبها بناء على دعوة مكتوبة من رئيسه، توجه «إلى أعضاء المجلس بكل وسيلة تثبت الاستلام. ويمكن للرئيس أن يثير، «عند الاقتضاء الطابع الاستعجالي لعقد الاجتماع.

«ويجب أن تتضمن الدعوة خصوصا العناصر التالية :

« - الإسم الشخصي والعائلي ؛

« - الصفة والعنوان ؛

« - تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع ؛

« - جدول أعمال الاجتماع ؛

« - بيان الطابع الاستعجالي عند الاقتضاء.

«ترفق الدعوة بالوثائق والمستندات المكونة لكل ملف ستتم دراسته «والمدرج في جدول أعمال الاجتماع. غير أنه، يمكن قبل تاريخ انعقاد «الاجتماع المذكور إرسال وثائق ومستندات تكميلية إلى الأعضاء «أو توزيعها عليهم أثناء الاجتماع.

«إذا تعذر إرسال الوثائق والمستندات المكونة للملف، يتم إخبار «أعضاء المجلس التأديبي بوضعها رهن إشارتهم لدى كتابة المجلس «التأديبي إلى حدود تاريخ انعقاد اجتماع المجلس التأديبي.»

«المادة 38. - **مداولات المجلس التأديبي**

«تعتبر مداولات المجلس التأديبي صحيحة إذا حضر الاجتماع «المخصص لإبداء الرأي جميع أعضائه. ولهذه الغاية، يقوم أعضاء «المجلس التأديبي بتذييل ورقة حضور بتوقيعاتهم عند انعقاد كل «اجتماع للمجلس المذكور.

«غير أنه إذا لم يكتمل النصاب خلال الاجتماع المذكور، تعاد «دعوة الأعضاء للحضور على أساس نفس جدول الأعمال طبق الأجل «المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 37 أعلاه.

« المادة 39. - **كتابة المجلس التأديبي**

«تتولى الهيئة المغربية لسوق الرساميل كتابة المجلس التأديبي «والتي يعهد إليها بمساعدة المجلس للقيام بالمهام المسندة إليه.»

«المادة 42. - **معايير القبول**

«لا يعتبر المطلب أو الشكوى مقبولا من طرف الهيئة المغربية «لسوق الرساميل إلا عندما :

«1 - يكون موضوع المطلب أو الشكوى يتعلق بنشاط أو عملية «منجزة من طرف شخص أو هيئة خاضعة لمراقبة الهيئة المغربية لسوق «الرساميل طبقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 43.12 السالف «الذكر.

«2 - يكون المشتكي قد قام بإيداع شكاية مسبقا لدى الطرف المعني «ظلت دون جدوى بعد مرور عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ «الإيداع أو قد تم رفضها من لدنه جزئيا أو كليا.

«3 - لا يكون موضوع المطلب أو الشكوى محل مسطرة قضائية «أو مسطرة تحكيم، سابقة أو قائمة.

«يعفى المشتكي من إيداع الشكاية المشار إليها في البند الثاني من «الفقرة الأولى أعلاه إذا تبين أن في ذلك مساسا بحقوقه و مصالحه.»

«المادة 76. - **منح البطاقة المهنية**

«يحدد رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل نموذج البطاقة «المهنية لكل مهمة تستلزم مزاولتها الحصول على تأهيل الهيئة المغربية «لسوق الرساميل باقتراح من اللجنة الاستشارية للتأهيل.»

المادة الثالثة

يتمم على النحو التالي النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل الملحق بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2169.16 السالف الذكر بالمواد 37 المكررة و38 المكررة و46 المكررة :

«المادة 37 المكررة. - **جدول أعمال اجتماع المجلس التأديبي**

«يحدد رئيس المجلس التأديبي جدول أعمال اجتماع المجلس.

«إذا تعذر على المجلس التأديبي دراسة ملف مدرج في جدول «الأعمال، فإنه يتم إدراجه بالأولوية في جدول أعمال أقرب اجتماع «أو في اجتماع لاحق إذا طلب المجلس وثائق أو معلومات تكميلية.»

«المادة 38 المكررة. - **محاضر اجتماعات المجلس التأديبي**

«تدون اجتماعات المجلس التأديبي بما فيها تلك المتعلقة بالمداولات، «في محاضر يوقعها أعضاؤه، تتضمن على وجه الخصوص ما يلي :

« - الإسم العائلي والشخصي لجميع أعضاء المجلس التأديبي «الحاضرين ؛

« - تذكير بجدول أعمال الاجتماع ؛

« - توصيات المجلس التأديبي أو قرارات إبداء الرأي.

«يتم حفظ محاضر الاجتماعات المذكورة وتجميعها في سجل يتم «مسكه من لدن كتابة المجلس التأديبي.»

«المادة 46 المكررة. - **إخبار الهيئة المغربية لسوق الرساميل «وأطراف المطلب أو الشكوى**

«على المشتكي أو الطرف المعني الذي يسلك المسطرة القضائية «أو التحكيمية أن يخبر بذلك الهيئة المغربية لسوق الرساميل حيث «تقوم إثر ذلك بإنهاء دراسة المطلب أو الشكوى المذكورة وإبلاغ فورا «الطرف الآخر المعني.»

# نصوص خاصة

**قرار لرئيس الحكومة رقم 3.46.25 صادر في 15 من ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025) بتغيير القرار رقم 3.12.22 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1443 (17 يناير 2022) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.**

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 3.12.22 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1443 (17 يناير 2022) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.12.22 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1443 (17 يناير 2022) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب قائد الدرك الملكي أو عاقه عائق ناب عنه «كل من :

« - القائد الثاني للدرك الملكي ؛

« - رئيس المصلحة المركزية للشؤون الإدارية ؛

« - نائب رئيس المصلحة المركزية للشؤون الإدارية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لرئيس الحكومة رقم 3.43.25 صادر في 15 من ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025) بتفويض الإمضاء**

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.079 الصادر في 28 من رمضان 1376 (29 أبريل 1957) بإحداث الدرك الملكي ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1377 (14 يناير 1958) في شأن مصلحة الدرك الملكي ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.349 الصادر في 6 ذي القعدة 1378 (14 ماي 1959) بإحداث مصلحة التموين العسكري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الممون العسكري العميد منصف بوشقيف، رئيس المصلحة المركزية للشؤون الإدارية للدرك الملكي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن رئيس الحكومة على جميع الوثائق المتعلقة بالأجور وتسيير الإدارة ومسك محاسبة الدرك الملكي ومراجعة عدد الجنود والتسريح من الجندية وضياع أو فساد المعدات.

المادة الثانية

إذا تغيب الممون العسكري العميد منصف بوشقيف أو عاقه عائق ناب عنه الممون العسكري العقيد محمد الوراد، نائب رئيس المصلحة المركزية للشؤون الإدارية.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 3.88.21 الصادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

## قرار لرئيس الحكومة رقم 3.44.25 صادر في 15 من ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025) بتفويض المصادقة على الصفقات

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1016 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1017 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.96.07 الصادر في 3 شوال 1428 (5 أكتوبر 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الغني الصبار، عامل عمالة مكناس، والي جهة فاس - مكناس، عامل عمالة فاس بالنيابة، الآمر المساعد بصرف نفقات الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات أو فسخها وكذا الاتفاقيات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

## قرار لرئيس الحكومة رقم 3.45.25 صادر في 15 من ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025) بتفويض المصادقة على الصفقات

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1016 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1017 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.96.07 الصادر في 3 شوال 1428 (5 أكتوبر 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد بنشيخي، عامل إقليم الحوز، والي جهة مراكش - آسفي، عامل عمالة مراكش بالنيابة، الآمر المساعد بصرف نفقات الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات أو فسخها وكذا الاتفاقيات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الداخلية رقم 2087.25 صادر في 2 ربيع الأول 1447 (26 أغسطس 2025) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.17.71 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018) المتعلق بإعادة تنظيم القوات المساعدة وبتحديد النظام الأساسي الخاص بأفرادها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.824 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى اللواء عبد الغني محب، المفتش العام للقوات المساعدة شطر الشمال، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير الموارد البشرية للقوات المساعدة شطر الشمال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2769.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1447 (26 أغسطس 2025).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

**قرار لوزير الداخلية رقم 2088.25 صادر في 2 ربيع الأول 1447 (26 أغسطس 2025) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.17.71 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018) المتعلق بإعادة تنظيم القوات المساعدة وبتحديد النظام الأساسي الخاص بأفرادها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.824 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى اللواء عبد الغني محب، المفتش العام للقوات المساعدة شطر الشمال، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية المفتشية العامة للقوات المساعدة شطر الشمال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2771.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1447 (26 أغسطس 2025).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

**قرار لوزير الداخلية رقم 2089.25 صادر في 2 ربيع الأول 1447 (26 أغسطس 2025) بتفويض المصادقة على الصفقات**

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.17.71 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018) المتعلق بإعادة تنظيم القوات المساعدة وبتحديد النظام الأساسي الخاص بأفرادها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.824 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى اللواء عبد الغني محب، المفتش العام للقوات المساعدة شطر الشمال، المصادقة على الصفقات وفسخها المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة الداخلية - المفتشية العامة للقوات المساعدة شطر الشمال -.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2770.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1447 (26 أغسطس 2025).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

**قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2111.25 صادر في 4 ربيع الأول 1447 (28 أغسطس 2025) بتغيير القرار رقم 2665.24 الصادر في 5 جمادى الأولى 1446 (8 نوفمبر 2024) بتفويض المصادقة على الصفقات.**

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2665.24 الصادر في 5 جمادى الأولى 1446 (8 نوفمبر 2024) بتفويض المصادقة على الصفقات كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2665.24 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1446 (8 نوفمبر 2024) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم «المملكة ..... من الميزانية العامة لوزارة الأوقاف «والشؤون الإسلامية :

**«المفوض إليهم - السادة :**

**«أ) ولاة الجهات :**

« - ..... ؛

« - خطيب الهبيل، والي جهة الشرق، عامل عمالة وجدة - أنجاد ؛

« - محمد يعقوبي، والي جهة الرباط - سلا - القنيطرة، عامل عمالة «الرباط ؛

« - ..... ؛

« - محمد مهيدية، والي جهة الدار البيضاء - سطات، عامل عمالة «الدار البيضاء ؛

« - السعيد زنيبر، والي جهة درعة - تافيلالت، عامل إقليم الرشيدية ؛

« - ..... ؛

**«ب) عمال عمالات وأقاليم المملكة :**

« - ..... ؛

« - عبد الغني الصبار، عامل عمالة مكناس، والي جهة فاس - «مكناس، عامل عمالة فاس بالنيابة ؛

« - ..... ؛

« - رشيد بنشيخي، عامل إقليم الحوز، والي جهة مراكش - آسفي، «عامل عمالة مراكش بالنيابة ؛

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1447 (28 أغسطس 2025).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

**قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1702.25 صادر في 8 محرم 1447 (4 يوليو 2025) بتعيين حقوق مشاعة متعلقة بعقار فلاحي أو قابل للفلاحة منقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها بإقليم كلميم.**

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الداخلية،
ووزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المنقولة بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل الثاني من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973)، يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية، في حيازة الحقوق المشاعة المتعلقة بالعقار الفلاحي أو القابل للفلاحة التي يملكها شخص ذاتي أجنبي المنقولة ملكيتها إلى الدولة والمعينة في القائمة الملحقة بهذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1447 (4 يوليو 2025).

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : أحمد البواري.

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

**ملحق بقرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1702.25 صادر في 8 محرم 1447 (4 يوليو 2025) بتعيين حقوق مشاعة متعلقة بعقار فلاحي أو قابل للفلاحة منقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها بإقليم كلميم**

**قائمة الحقوق المشاعة التي يملكها شخص ذاتي أجنبي المنقولة ملكيتها إلى الدولة بالعقار الفلاحي أو القابل للفلاحة الكائن بدائرة نفوذ المحافظة العقارية بكلميم**

| المراجع العقارية | المساحة | | | نوع الملك | إسم المالك | الجنسية | الموقع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | هـ | آر | س | | | | |
| مطلب التحفيظ عدد 56/5319 | 94 | 22 | 00 | أرض فلاحية | اوديل جاكلين | بلجيكية | منطقة التحفيظ الجماعي تغاط الجماعة القروية اسرير. |

**قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1703.25 صادر في 8 محرم 1447 (4 يوليو 2025) بتعيين عقار فلاحي أو قابل للفلاحة منقولة ملكيته إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازته بإقليم القنيطرة.**

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الداخلية،
ووزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المنقولة بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل الثاني من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973)، يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية في حيازة العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة الذي يملكه شخص ذاتي أجنبي المنقولة ملكيته إلى الدولة والمعين في القائمة الملحقة بهذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1447 (4 يوليو 2025).

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : أحمد البواري.

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

**ملحق بقرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1703.25 صادر في 8 محرم 1447 (4 يوليو 2025) بتعيين عقار فلاحي أو قابل للفلاحة منقولة ملكيته إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازته بإقليم القنيطرة**

---

**قائمة العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة الذي يملكه شخص ذاتي أجنبي المنقولة ملكيته إلى الدولة الكائن بدائرة نفوذ المحافظة العقارية بالقنيطرة**

| المراجع العقارية | المساحة | | | نوع الملك | إسم المالك | الجنسية | الموقع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | هـ | آر | س | | | | |
| الرسم العقاري عدد 30073/ر | 00 | 16 | 48 | أرض فلاحية | دلاكورت أوجين | فرنسية | المناصرة أولاد برجال. |

**قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1704.25 صادر في 8 محرم 1447 (4 يوليو 2025) بتعيين عقار فلاحي أو قابل للفلاحة منقولة ملكيته إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازته بإقليم الحاجب.**

---

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الداخلية،
ووزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المنقولة بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل الثاني من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973)، يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية في حيازة العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة الذي يملكه شخص ذاتي أجنبي المنقولة ملكيته إلى الدولة والمعين في القائمة الملحقة بهذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1447 (4 يوليو 2025).

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : أحمد البواري.

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

**ملحق بقرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1704.25 صادر في 8 محرم 1447 (4 يوليو 2025) بتعيين عقار فلاحي أو قابل للفلاحة منقولة ملكيته إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازته بإقليم الحاجب**

**قائمة العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة الذي يملكه شخص ذاتي أجنبي المنقولة ملكيته إلى الدولة الكائن بدائرة نفوذ المحافظة العقارية بالحاجب**

| المراجع العقارية | المساحة | | | نوع الملك | إسم المالك | الجنسية | الموقع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | هـ | آر | س | | | | |
| الرسم العقاري عدد 5608/ك | 15 | 42 | 50 | أرض فلاحية | فاطمة الزهراء ابورة ومن معها | جزائرية | إقليم الحاجب، قبيلة بني مطير، فرقة آيت لحسن ويوسف، دوار ايت حمي. |

**قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1705.25 صادر في 8 محرم 1447 (4 يوليو 2025) بتعيين الحقوق المشاعة المتعلقة بالعقار الفلاحي أو القابل للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها بعمالة الصخيرات - تمارة.**

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الداخلية،
ووزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المنقولة بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل الثاني من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973)، يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية، في حيازة الحقوق المشاعة المتعلقة بالعقار الفلاحي أو القابل للفلاحة التي يملكها شخص ذاتي أجنبي المنقولة ملكيتها إلى الدولة والمعينة في القائمة الملحقة بهذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1447 (4 يوليو 2025).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : أحمد البواري.

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

**ملحق بقرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1705.25 صادر في 8 محرم 1447 (4 يوليو 2025) بتعيين الحقوق المشاعة المتعلقة بالعقار الفلاحي أو القابل للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها بعمالة الصخيرات - تمارة**

**قائمة الحقوق المشاعة التي يملكها شخص ذاتي أجنبي المنقولة ملكيتها إلى الدولة بالعقار الفلاحي أو القابل للفلاحة الكائن بدائرة نفوذ المحافظة العقارية بالهرهورة - الصخيرات**

| المراجع العقارية | المساحة | | | نوع الملك | إسم المالك | الجنسية | الموقع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | هـ | آر | س | | | | |
| الرسم العقاري عدد 25391/ر | 05 | 86 | 40 | أرض فلاحية | ميشيل كوتي | فرنسية | قبيلة بني عبيد دوار أولاد عزوز جماعة سيدي يحيى زعير. |

**قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1706.25 صادر في 8 محرم 1447 (4 يوليو 2025) بتعيين عقار فلاحي أو قابل للفلاحة منقولة ملكيته إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازته بعمالة الصخيرات - تمارة.**

---

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

ووزير الداخلية،

ووزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المنقولة بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل الثاني من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973)، يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية في حيازة العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة الذي يملكه شخص ذاتي أجنبي المنقولة ملكيته إلى الدولة والمعين في القائمة الملحقة بهذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1447 (4 يوليو 2025).

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : أحمد البواري.

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

**ملحق بقرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1706.25 صادر في 8 محرم 1447 (4 يوليو 2025) بتعيين عقار فلاحي أو قابل للفلاحة منقولة ملكيته إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازته بعمالة الصخيرات - تمارة**

---

**قائمة العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة الذي يملكه شخص ذاتي أجنبي المنقولة ملكيته إلى الدولة الكائن بدائرة نفوذ المحافظة العقارية بالهرهورة - الصخيرات**

| المراجع العقارية | المساحة | | | نوع الملك | إسم المالك | الجنسية | الموقع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | هـ | آر | س | | | | |
| الرسم العقاري عدد 54412/ر | 01 | 07 | 10 | أرض فلاحية | بوجاد إديموند | فرنسية | عمالة الصخيرات - تمارة، جماعة الصخيرات. |

---

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1975.25 صادر في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

---

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يوليو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sécurité internationale :

– Título oficial de máster universitario en seguridad internacional, délivré en date du 11 décembre 2023 par Universitat Pompeu Fabra, Universitat de Barcelona, Universitat Autònoma de Barcelona - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1976.25 صادر في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يوليو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في : Economie, option commerce international :

– Degree of bachelor of economics, international economics and trade, délivré en date du 16 juin 2023 par Dalian Polytechnic University - Chine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1977.25 صادر في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يوليو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في القانون الخاص :

- شهادة الماستر، مسلك : الشريعة والقانون المسلمة بتاريخ 18 نونبر 2019 من جامعة شنقيط العصرية - الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1978.25 صادر في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يوليو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (Bac + 5)، الشهادة التالية في Audit expertise :

– Diplôme du programme grande école, grade de master, parcours audit expertise, délivré en date du 14 février 2024 par KEDGE business school - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1979.25 صادر في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يوليو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Management :

– Degree of doctor of philosophy, délivré en date du 22 février 2024 par Brunel University London - Royaume - Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1980.25 صادر في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يوليو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Distribution et logistique :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées de distribution, logistique, vente, négociation, délivré en date du 11 septembre 2006 par l'Université Paris IX - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1981.25 صادر في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يوليو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management et marketing :

– Degree of master of arts, business administration in production management and marketing, délivré en date du 6 juillet 2020 par Marmara University - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1982.25 صادر في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يوليو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Economie et finance islamique :

– Degree of doctor of philosophy, islamic economics and finance, délivré en date du 7 juin 2024 par Istanbul Zaim Sabahattin University - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1983.25 صادر في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يوليو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Finance islamique :

– Master of science in islamic finance, délivré en date du 7 décembre 2019 par INCEIF the Global University of Islamic Finance - Malaisie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1984.25 صادر في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يوليو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (Bac + 5)، الشهادة التالية في Audit :

– Diplôme de l'ESC Marseille, programme grande école/ grade de master, délivré en date du 23 février 2018 par KEDGE business school - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1985.25 صادر في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يوليو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Sciences de gestion :

– Bachelor of arts in business studies, délivré en date du 27 juillet 2016 par Cardiff Metropolitan University - Royaume-Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1986.25 صادر في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يوليو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في القانون الخاص :

- الشهادة الوطنية للدكتوراه في : المجال القانون، المادة القانون الخاص المسلمة بتاريخ 19 فبراير 2025 من جامعة صفاقس - تونس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1987.25 صادر في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يوليو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في القانون الخاص :

- الشهادة الوطنية للدكتوراه في : المجال القانون، المادة القانون الخاص المسلمة بتاريخ 21 فبراير 2025 من جامعة صفاقس - تونس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1988.25 صادر في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يوليو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administration des affaires :

– Degree of master of business administration, délivré en septembre 2018 par Anglia Ruskin University - Royaume - Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1989.25 صادر في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يوليو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Relations internationales :

– Master's degree diploma, global politics and international relations, délivré en date du 10 juin 2024 par Antalya Bilim Üniversitesi - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1990.25 صادر في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يوليو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Marketing stratégique :

– Degree of master of science in strategic marketing, délivré en date du 14 février 2024 par Middlesex University - Royaume - Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1991.25 صادر في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يوليو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management des affaires :

– Degree of master of business administration in business management, délivré en date du 5 août 2017 par Monroe College - USA.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1992.25 صادر في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يوليو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Relations internationales :

– Titlul de master in domeniul relatii internationale si studii europene, programul de studii diplomatie culturalà si relatii internationale, délivré en date du 23 mars 2015 par Universitatea Babes - Bolyai - Roumanie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1447 (31 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

**الإذن بممارسة الهندسة المعمارية**

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1817.25 صادر في 20 من محرم 1447 (16 يوليو 2025) يرخص تحت عدد 6223 للسيدة مريم بنزاكور أمين الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأوروموتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 3 نوفمبر 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1822.25 صادر في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) يرخص تحت عدد 6222 للسيد محمد بنعبود الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1823.25 صادر في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) يرخص تحت عدد 6231 للسيد يوسف غرار الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للبناء والهندسة المعمارية بكييف بأوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1824.25 صادر في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) يرخص تحت عدد 6232 للسيد محمد أمين بلقاضي الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للبناء والهندسة المعمارية بكييف بأوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2021، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الحسيمة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1825.25 صادر في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) يرخص تحت عدد 6226 للسيدة إلهام رماش الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأوروموتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1826.25 صادر في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) يرخص تحت عدد 6215 للسيدة رحاب ديدي الشيخ الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة القنيطرة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1827.25 صادر في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) يرخص تحت عدد 6216 للسيدة راضية العلمي العروسي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 30 نوفمبر 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بإقليم النواصر.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1828.25 صادر في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) يرخص تحت عدد 6227 للسيدة غيثة برادة الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأوروموتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1829.25 صادر في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) يرخص تحت عدد 6228 للسيد عثمان حارثي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 3 نوفمبر 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1830.25 صادر في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) يرخص تحت عدد 6217 للسيدة حفصة السمغوني الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة سلا.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1831.25 صادر في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) يرخص تحت عدد 6219 للسيد أمين فروخ الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 يناير 2025، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1832.25 صادر في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) يرخص تحت عدد 6233 للسيد عبد الله عبادي الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للبناء والهندسة المعمارية بكييف بأوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة بركان.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1833.25 صادر في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) يرخص تحت عدد 6229 للسيدة امنة صوفيا العلمي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من جامعة الهندسة المعمارية والبناء والجيوديسيا بصوفيا بلغاريا دورة 2018، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1834.25 صادر في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) يرخص تحت عدد 6230 للسيد ادريس العمري العلوي الحامل لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية باريس لافيليت - فرنسا بتاريخ 5 سبتمبر 2016، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1835.25 صادر في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) يرخص تحت عدد 6225 للسيدة هدى القادري الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1836.25 صادر في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) يرخص تحت عدد 6214 للسيدة سلمى البريبري الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1837.25 صادر في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) يرخص تحت عدد 6200 للسيد وليد ميلي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1838.25 صادر في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) يرخص تحت عدد 6213 للسيد أكرم الصديقي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 5 يوليو 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1839.25 صادر في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) يرخص تحت عدد 6212 للسيد ياسين بولعوان الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 27 سبتمبر 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1840.25 صادر في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) يرخص تحت عدد 6211 للسيدة مها حرشي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 9 يوليو 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة بني ملال.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1841.25 صادر في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) يرخص تحت عدد 6210 للسيدة أسماء الغازي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 25 ماي 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1842.25 صادر في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) يرخص تحت عدد 6209 للسيدة سكينة اقصيلي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 30 ديسمبر 2021، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1843.25 صادر في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) يرخص تحت عدد 6208 للسيدة الهام راس الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يونيو 2018، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1844.25 صادر في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) يرخص تحت عدد 6220 للسيد أحمد رضا العطشي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الجديدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1845.25 صادر في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) يرخص تحت عدد 6221 للسيد علي أبو الاطهار الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1898.25 صادر في 27 من محرم 1447 (23 يوليو 2025) يرخص تحت عدد 6234 للسيد أيمن وريغلي عامر الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان بتاريخ 23 نوفمبر 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1900.25 صادر في 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025) يرخص تحت عدد 6236 للسيدة مريم رشد الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 2 يوليو 2021، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1901.25 صادر في 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025) يرخص تحت عدد 6237 للسيدة هبة لوديني الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ فاتح يوليو 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1902.25 صادر في 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025) يرخص تحت عدد 6238 للسيدة اسية علابو الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 9 ديسمبر 2021، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1903.25 صادر في 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025) يرخص تحت عدد 6239 للسيدة سهى الورديغي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 9 يوليو 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة تطوان.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1904.25 صادر في 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025) يرخص تحت عدد 6240 للسيد حمزة العمراني الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير بتاريخ 26 فبراير 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1906.25 صادر في 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025) يرخص تحت عدد 6244 للسيد مهدي مالكي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 30 نوفمبر 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1907.25 صادر في 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025) يرخص تحت عدد 6245 للسيد ندير بناني الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1908.25 صادر في 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025) يرخص تحت عدد 6246 للسيد أمين بناني الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 30 نوفمبر 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1909.25 صادر في 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025) يرخص تحت عدد 6247 للسيد إبراهيم حدني الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 30 نوفمبر 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تمارة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1910.25 صادر في 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025) يرخص تحت عدد 6248 للسيدة ايمان كمري الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1911.25 صادر في 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025) يرخص تحت عدد 6249 للسيدة كميليا الرجبي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة القنيطرة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1912.25 صادر في 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025) يرخص تحت عدد 6250 للسيدة ندى الأزهري الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة آسفي.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1913.25 صادر في 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025) يرخص تحت عدد 6251 للسيدة غيثة الكداري الحاملة لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية باريس ملاكي - فرنسا بتاريخ 22 أكتوبر 2018، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1914.25 صادر في 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025) يرخص تحت عدد 6252 للسيدة خولة مداجي الحاملة لدرجة الماجستير في هندسة العمارة من الجامعة الأردنية - بالأردن بتاريخ 7 سبتمبر 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

**مقرر لوالي بنك المغرب رقم 154 صادر في 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025) بسحب الاعتماد من شركة «MEA FINANCE SERVICES» بصفتها وسيطا في تحويل الأموال.**

---

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المواد 52 و 53 و 144 منه ؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 18 الصادر في 29 من شوال 1429 (29 أكتوبر 2008) باعتماد شركة «MEA FINANCE SERVICES» بوصفها وسيطا في تحويل الأموال ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان الصادر على إثر اجتماعها المنعقد بتاريخ 19 مارس 2025 والذي تم تبليغه إلى شركة «MEA FINANCE SERVICES» بتاريخ 23 يوليو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسحب الاعتماد من شركة «MEA FINANCE SERVICES»، الكائن مقرها في الدار البيضاء، 27 زنقة سليم الشرقاوي 20360، بصفتها وسيطا في تحويل الأموال.

المادة الثانية

تتوقف بقوة القانون شركة «MEA FINANCE SERVICES» عن مزاولة نشاطها بصفتها وسيطا في تحويل الأموال في الساعة الثانية عشرة (12) زوالا من اليوم الموالي لنشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

تتم تصفية شركة «MEA FINANCE SERVICES» طبقا لأحكام المواد من 145 إلى 149 من القانون رقم 103.12 المشار إليه أعلاه وأحكام القسم الخامس من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

**قرار لرئيس مجلس جماعة طنجة رقم 2322.24 صادر في 18 من صفر 1446 (23 أغسطس 2024) بتخطيط حدود طريق التهيئة رقم TM236 الرابطة بين طريقي التهيئة TM233 و TM845 بحي المجاهدين بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة وبتعيين القطعة الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.**

---

رئيس مجلس جماعة طنجة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة طنجة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 يوليو 2021 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 5 يناير إلى 5 مارس 2022 ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود طريق التهيئة رقم TM236 الرابطة بين طريقي التهيئة TM233 و TM845 بحي المجاهدين بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر القطعة الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية، المبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

| رقم القطعة الأرضية | مرجعها العقاري واسمها | أسماء الملاكين المفترضين وعناوينهم | المساحة بالمتر المربع | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| 1 | رسم عقاري عدد G/1.173 «بناسباك» | الدولة المغربية - الملك الخاص - بيانات حول الشروط على الملك وعلى المالك والحقوق العينية والتحملات العقارية 1- مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2022/2/4 (سجل 407 عدد 54) لإحداث طريق التهيئة TM236 الرابطة بين طريقي التهيئة TM233 و TM845 لفائدة جماعة طنجة. | 944 | |

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بطنجة في 18 من صفر 1446 (23 أغسطس 2024).

الإمضاء : منيرليموري.